




Distr.  
GENERAL

CBD/WG2020/REC/3/2  
29 March 2022

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المفتوح العضوية المعني

بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

الاجتماع الثالث

عبر الإنترنت، 23 أغسطس/آب - 3 سبتمبر/أيلول 2021

وجنيف، سويسرا، 14-29 مارس/آذار 2022

البند 5 من جدول الأعمال

### توصية معتمدة من الفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

التوصية 2/3 معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

إذ يضع في اعتباره أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها،

وإذ يشير إلى المقررين 16/13 و20/14،

وإذ يقر بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد

الجينية، وإذ يلاحظ العلاقة الخاصة التي تربط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالطبيعة،

1- يحيط علماً بنتائج اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد

الجينية؛<sup>1</sup>

2- يحيط علماً أيضاً بتقرير الرئيسين المشاركين عن عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي للرئيسين المشاركين

المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك استنتاجات وتوصيات الرئيسين المشاركين من مناقشات

الفريق الاستشاري غير الرسمي للرئيسين المشاركين المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية إلى الفريق العامل

المفتوح العضوية،<sup>2</sup> والتي تهض بالعمل المبين في الوثيقة CBD/WG2020/3/5، المرفق الخامس، القسم ألف؛

3- يحيط علماً كذلك بمجموعة الآراء المقدمة خلال المشاورة الإلكترونية غير الرسمية،<sup>3</sup> فضلاً عن الآراء

والمعلومات المقدمة عقب الجزء الأول من الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية؛<sup>4</sup>

<sup>1</sup> CBD/DSI/AHTEG/2020/1/7

<sup>2</sup> القسم خامساً من الوثيقة CBD/WG2020/3/INF/8.

<sup>3</sup> <https://www.cbd.int/dsi-gr/forum.shtml>

<sup>4</sup> <https://www.cbd.int/notifications/2021-063>

4- يرحب بتوصية الرئيسين المشاركين بشأن اتباع نهج خطوة بخطوة، ويحيط علماً بالمعلومات التالية التي أُعدت من خلال الأنشطة غير الرسمية المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية المنفذة بناءً على طلب الرئيسين المشاركين للفريق العامل:

(أ) إدراج خيارات السياسة المحتملة الواردة في المرفق الأول لمذكرة الأمانة التنفيذية، مع الإشارة أيضاً إلى إمكانية وضع المزيد من الخيارات، بما في ذلك الخيارات الهجينة؛<sup>5</sup>

(ب) إدراج المعايير المحتملة لتقييم خيارات السياسات الواردة في المرفق الثاني لمذكرة الأمانة التنفيذية؛<sup>6</sup>

5- يسلم بأن أي حل يتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، ينبغي، من بين جملة أمور:

(أ) أن يكون كفئاً وقابلاً للتنفيذ وعملياً؛

(ب) أن يولد منافع أكثر، بما في ذلك النقدية وغير النقدية على حد سواء، تتجاوز التكاليف؛

(ج) أن يكون فعالاً؛

(د) أن يوفر اليقين والوضوح القانوني لمقدمي ومستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

(هـ) ألا يعيق البحث والابتكار؛

(و) أن يتسق مع النفاذ المفتوح إلى البيانات؛

(ز) ألا يتعارض مع الالتزامات القانونية الدولية؛

(ح) أن يتدعم بشكل متبادل مع أدوات الحصول وتقاسم المنافع الأخرى؛

(ط) أن يراعي حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تمتلكها.

6- يسلم بأن المنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ينبغي استخدامها بشكل خاص<sup>7</sup> لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وينبغي، من بين جملة أمور، أن تستفيد منها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

7- يسلم أيضاً بمجموعة الآراء المتعلقة بطرائق ومنهجيات أي حل محتمل للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

8- يقر بأن الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 قد طلبا إلى الأمانة التنفيذية أن تكلف بإجراء استعراض مستقل واستخدام الإطار لتقييم خيارات السياسة باستخدام مصفوفة الأداء في المرفق الثالث من الوثيقة CBD/WG2020/3/4/Add.1<sup>8</sup>؛

9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم نتائج التقييم الأولي إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي للرئيسين المشاركين حال توافرها؛

<sup>5</sup> CBD/WG2020/3/4/Add.1.

<sup>6</sup> المرجع نفسه.

<sup>7</sup> هذه القائمة ليست شاملة. وتُدرج قائمة موسعة في المقرر المقترح لمؤتمر الأطراف لمناقشتها في وقت لاحق.

<sup>8</sup> CBD/WG2020/3/INF/8، القسم ثالثاً جيم (ب).

10- *يطلب أيضا إلى* الأمانة التنفيذية أن تتيح تقييم خيارات السياسة الممكنة لإحاطة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

11- *يطلب إلى* الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، عملا بالفقرة 7 من اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي للرئيسين المشاركين المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، أن يدعوا إلى عقد مناقشات ممثلي دوائر البحث العلمي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وقواعد البيانات التي تتعامل مع معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية لدى الفريق الاستشاري غير الرسمي للرئيسين المشاركين بطريقة متوازنة إقليميا؛

12- *يطلب إلى* الفريق الاستشاري غير الرسمي للرئيسين المشاركين المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية أن يواصل عمله<sup>9</sup> بشأن تقييم نتائج نهج أو خيارات أو طرائق السياسات المحتملة فيما يتعلق بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، استنادا إلى العناصر المشار إليها في الفقرتين 5 و6 أعلاه، بالإضافة إلى إبداء المشورة بشأن المجالات التالية:

(أ) النهج أو الخيارات أو الطرائق الهجينة؛

(ب) نتائج التقييم المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه، حال توافرها؛

(ج) عناصر تعريف<sup>10</sup> لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، استنادا إلى عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وأي معلومات أخرى ذات صلة؛

(د) الجدوى القانونية؛

(هـ) التتبع والتعقب، وآثارهما على نهج أو خيارات أو طرائق السياسات المحتملة؛

(و) الخطوات التالية في النهج، والتي ينبغي مراعاتها في المضي قدما لإيجاد حل بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ز) دور وحقوق ومصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وضرورة مراعاتها عند النظر في نهج أو خيارات أو طرائق السياسات المحتملة؛

(ح) أدوار دوائر البحث العلمي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وقواعد البيانات التي تتعامل مع معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، ومصالحها والآثار الخاصة بها.

13- *يطلب إلى* الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 أن يضعا في اعتبارهما نتائج تقييم خيارات السياسة المحتملة وعمل الفريق الاستشاري غير الرسمي للرئيسين المشاركين المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في تقريرهما المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

14- *يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقرا على غرار ما يرد في المرفق أدناه؛

15- *يوصي* بأن ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه الرابع في هذه التوصية، وكذلك في أي مقرر يعده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

<sup>9</sup> اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، CBD/WG2020/3/5، الصفحة 186.

<sup>10</sup> بيان دقيق لطبيعتها أو نطاقها أو وصفها.

## المرفق

## توصية الفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في اجتماعه الخامس عشر

إلى مؤتمر الأطراف،

إن يضع في اعتباره الحاجة إلى الاتفاق على نطاق "معلومات التسلسل الرقمي [بشأن الموارد الجينية]" والمصطلحات المناسبة [اللاحقة]،

إن يشير إلى أن بعض الأطراف قد اعتمدت تدابير محلية تنظم الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها كجزء من أطرها للحصول وتقاسم المنافع، على النحو المعترف به في الفقرة 5 من المقرر 20/14 [إن يدرك النهج المتعددة المتخذة لمعالجة معلومات التسلسل الرقمي في التدابير المحلية]،

إن يدرك أيضا أن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية هي جزء لا يتجزأ من الموارد الجينية،

إن يدرك كذلك أن تتبع الارتباط بين معلومات التسلسل الرقمي والموارد الجينية يفضي إلى تطوير آلية لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،

إن يسلم بالصلة بين معلومات التسلسل الرقمي وبلد المنشأ،

إن يسلم أيضا بالحاجة إلى مراعاة التزامات وتعهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة<sup>11</sup> في تنفيذ ومتابعة الهدف 15-6 من أهداف التنمية المستدامة، مع أخذ الطابع المتكامل والمتعدد القطاعات لأهداف التنمية المستدامة بعين الاعتبار،

1- يوافق على أن "معلومات التسلسل الرقمي [بشأن الموارد الجينية]" تتألف من [معلومات عن] [التسلسل والبنىات الكيميائية على] [التسلسلات المشروحة] [للحمض النووي DNA والحمض النووي الريبي RNA، والبروتينات، والتعديلات اللاجينية،<sup>12</sup> والمستقلبات، والجزيئات الكبيرة الأخرى، والمشتقات]، ويقر بأهمية المعلومات ذات الصلة [ولا سيما المعارف التقليدية]؛

[البديل الأول للفقرة 1 - يوافق على تحديد نطاق معلومات التسلسل الرقمي، مع مراعاة عمل الحوار المتعدد أصحاب المصلحة المشار إليه في الفقرة 9؛]

[البديل الثاني للفقرة 1 - يوافق على أن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية تعني بيانات التسلسل الجيني التي تصف ترتيب النيوكليوتيدات في الحمض النووي DNA أو الحمض النووي الريبي RNA في الموارد الجينية؛]

2- يقرر تناول معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عن طريق [...]؛

3- يدرك الحاجة إلى [وضع، في الوقت المناسب] نهج عملي [يهدف [يضمن] ضمان] [تيسير النفاذ إلى الموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن [استخدام] [استعمال] معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [بغية وضع] [من أجل] حل لـ [التقاسم العادل والمنصف للمنافع]

<sup>11</sup> A/HRC/RES/48/13.

<sup>12</sup> CBD/DSI/AHTEG/2020/1/3، القسم 2-3-3.

الناشئة عن [معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] بما يتماشى مع النقاط الرئيسية الواردة في الفقرة 5 من التوصية 2/3 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

4- [يُدرِك] النقاط الرئيسية التالية للتقارب المحتمل الذي قد يفضي إلى وضع معايير تأسيسية للوصول إلى حل خاص بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك فيما يتعلق بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

البديل الأول للفقرة 4 - [يُدرِك] [يوافق على] النقاط الرئيسية التالية للتقارب المحتمل الذي [قد] [ينبغي أن] يفضي إلى وضع معايير [تأسيسية] ل [حل] [قرار] [يقيّم سبيل المضي قدماً] بشأن [تقاسم المنافع فيما يخص] معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [في] [سياق] الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

[البديل الثاني للفقرة 4 - يوافق على] النقطة الرئيسية للتقارب المحتمل في الآراء والتي تفيد بأن [الحصول وتقاسم المنافع] [المنافع]، التي قد تشمل المنافع غير النقدية أو النقدية حسب الاقتضاء، الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي ينبغي تقاسمها بطريقة عادلة ومنصفة، شريطة أن يتم التوصل إلى اتفاق على المبادئ العامة وكذلك على الأساليب العملية، والتي تشمل ما يلي: [إذا كان هناك إجماع على هذا البديل، ستُحذف الفقرة (أ)].

(أ) [يمكن] [ينبغي] [يجري] تقاسم [المنافع]، التي قد تشمل المنافع غير النقدية [أو] [و] المنافع النقدية [حسب الاقتضاء]، [الناشئة] عن [استخدام] [استعمال] [معلومات التسلسل الرقمي بشأن] الموارد الجينية [التي قد تستلزم استخدام معلومات التسلسل الرقمي] بطريقة [أكثر فعالية] عادلة ومنصفة، وفقاً لأحكام الاتفاقية [وينبغي إيجاد حلول بشأن] [التقاسم العادل والمنصف للمنافع] [من خلال] [عملية] [آلية] [متعددة الأطراف] [كيفية تقاسم هذه المنافع]؛

(ب) [يظل الحصول] [وتقاسم المنافع] على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في قواعد البيانات العامة مفتوحاً [وغير مقيد]، [ويتصدى للتحديات المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع في الممارسات] [والمعايير] [والأعراف] الدولية والوطنية الحالية، بما في ذلك لحماية المعارف التقليدية [وفقاً للممارسات] [والمعايير] [والأعراف] الدولية والوطنية الحالية]]، [على أن تخضع لأحكام حماية المعارف التقليدية، حسب الضرورة والاقتضاء]]، [مع ضمان قابلية التتبع باستخدام معلومات عن بلد منشأ المورد]] [مع اتخاذ خطوات لتعزيز الشفافية، بما في ذلك من خلال استخدام علامات الموقع للتقديرات الجديدة إلى قواعد البيانات العامة] [في إطار نهج حقوق الإنسان]؛ [اقترح بتبديل ترتيب الفقرتين (أ) و(ب)]

[يُبدل الفقرة (ب) يظل الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في قواعد البيانات العامة مفتوحاً، رهناً بأحكام ضمان تقاسم المنافع وحماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، حسب الضرورة والاقتضاء؛]

(ج) [الشعوب الأصلية] [و] [المجتمعات المحلية] [وصغار المزارعين التقليديين] هم حماة التنوع البيولوجي والثقافي البيولوجي والجيني، وهم أصحاب المعارف التقليدية، ودورهم [ينبغي أن يولى إليه الاعتبار الواجب] [وينبغي مراعاة] [إنفاذ] [احترام] حقوقهم [على النحو الواجب] في معالجة معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

(د) [تساعد إمكانية تتبع الارتباط بين معلومات التسلسل الرقمي والموارد الجينية على تطوير آلية لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛]

(هـ) [يجب تقديم و/أو تيسير] [تشجيع البحوث]، وبناء القدرات [و] [و] ونقل التكنولوجيا [إدراكاً بأن التكنولوجيا تشمل التكنولوجيا الأحيائية] [من أجل] البلدان [البلدان] النامية] [بموجب شروط منصفة وأكثر ملاءمة بما في ذلك الشروط التيسيرية والتضليلية، إذ يجري الاتفاق بصورة متبادلة]، و[تكون] [يجب أن تكون] [زيادة تعبئة الموارد] [بشروط متفق عليها بصورة متبادلة والمنافع غير النقدية القائمة على نظام العلم المفتوح جزءاً لا يتجزأ من] [ال] [أي] حل [لمعالجة] [بشأن] معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛]

(و) [ينبغي] [قد] يساهم [يساهم] [[استخدام] [استعمال الموارد الجينية في شكل] [المنافع الناشئة عن استخدام] معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام [ولكن قد ينطوي كذلك على مخاطر]؛

(ز) يجب على مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي إبلاغ بلد المصدر قبل الحصول عليها في حالة استخدامها سواء لأغراض تجارية وغير تجارية لضمان إمكانية التتبع بشكل أفضل؛

(ح) ينبغي [لأي حل] [لأي سبيل للمضي قدما] [للتقاسم العادل والمنصف للمنافع] فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية: [

5] يدرك أيضا أن حل التقاسم العادل والمنصف للمنافع] فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ينبغي:

اقتراحان: تكون المعايير أدناه إما فقرات دون فرعية للفقرة 4(ح) وفي هذه الحالة تحذف مقدمة الفقرة 5؛ أو تكون فقرات فرعية للفقرة 5 وفي هذه الحالة تحذف الفقرة الفرعية 4(ح) ويعاد ترقيم العناصر أدناه على أنها (أ) و(ب) و(ج)، وهكذا...

(1) [أن يحافظ على نموذج العلم المفتوح] [أن يكون داعما] [ألا يعيق] البحث والابتكار [المسؤولين]، والصحة العامة والأمن الغذائي؛

(2) أن يعترف بأن الوصول المفتوح [لا يعني الوصول الحر وغير المقيد] [ليس وصولا حرا] وينبغي أن يستند إلى لوائح ومعايير [بنود] وظروف تتفق عليها الأطراف؛

(3) أن يوفر الوضوح واليقين القانونيين، لا سيما بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع] [المقدمي ومستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية]؛

(4) أن يكون كفئا وقابلا للتنفيذ وعمليا، [ب] نسبة تكاليف إلى منافع [مواتية] [إيجابية] [وأن يولد منافع أكثر من التكاليف]؛

(5) أن يكون متسقا مع الحقوق [حقوق الإنسان] والالتزامات [الدولية] [بموجب القانون الدولي] [بموجب الصكوك القائمة ذات الصلة] [بموجب الاتفاقية وبروتوكول ناغويا]؛

(6) أن يتداعم بشكل متبادل مع أدوات الحصول وتقاسم المنافع الأخرى وأن يكون متكيفا معها؛

(7) أن يكون فعالا في ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

(8) أن يلتزم بالمبادئ البيئية والأخلاقية.

6- يسلم بأن أي حل للتقاسم العادل والمنصف للمنافع بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

ينبغي:

(أ) ألا يعيق البحث والابتكار [المسؤولين]؛

7- يتفق على أن المنافع النقدية وغير النقدية ينبغي:

(أ) أن تفيده [بشكل أساسي] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) أن تدعم، من بين أمور أخرى، نقل التكنولوجيا، والتعاون العلمي، والبحث والابتكار، وبناء القدرات لغرض حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

[8- يسلم أيضا بأن [الحل] [النهج العلمي] المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه [يجوز] [يجب] أن يشمل آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع على النحو الموصوف في [تذييل] هذا المقرر ]، كمساهمة في مجال تعبئة الموارد من أجل تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويقرر بموجب ذلك إنشاء آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع على النحو الموصوف في المقرر 15/--]؛

[9- يقرر إنشاء حوار [متعدد أصحاب المصلحة] [حكومي دولي] للتسيق عبر القطاعات بشأن المسائل المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ]، مع دعوة أصحاب المصلحة المتعددين والمنظمات الدولية، [ولا سيما المسائل المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا للبلدان النامية] مع [بالتعاون مع] المنظمات الدولية ذات الصلة [والمؤسسات الأكاديمية]، والدوائر العلمية والصناعات]] المرتبطة بمعلومات التسلسل الرقمي، بهدف تعزيز الاتساق بما في ذلك بشأن المصطلحات، حسب الاقتضاء، عبر هيئات المعاهدات والقواعد القانونية الدولية ذات الصلة، مع الحفاظ على حدود الولايات والصكوك الخاصة بكل منظمة؛]

[يدل الفقرة 9 يطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة حكومية دولية للتفاوض بشأن صك ملزم قانونا يحكم الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وتقاسم منافعها؛]

[10- يشجع الأطراف على حماية حقوقها السيادية على الموارد الجينية من خلال أن تدرج صراحة، في تدابيرها القانونية والإدارية والسياساتية الوطنية المتخذة عملا بالمادتين 3 و15 من اتفاقية التنوع البيولوجي وكذلك بروتوكول ناغويا، تدابير للتحكم في الحصول على معلومات التسلسل الرقمي؛]

[11- يقرر تجديد ولاية فريق الخبراء التقنيين المخصص الموسع المنشأ بموجب المقرر 20/14 لمناقشة تنوع القضايا المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك نتائج الحوار المتعدد أصحاب المصلحة، المشار إليه في الفقرة 9 من هذا المقرر، ويطلب إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص أن يقدم توصياته إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في اجتماعه السادس عشر.].

[تذييل المقرر الذي يوصى به للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف]

### مقترح بوضع آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع

1- يمكن لأي آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، أن تعمل على النحو التالي:<sup>13</sup>

(أ) يتخذ كل طرف من البلدان المتقدمة، وفقا للمادتين 20 و15-7 من الاتفاقية، تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لضمان أن 1 في المائة من سعر تجزئة جميع الإيرادات التجارية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية أو معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يتم تقاسمه من خلال الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ما لم يتم تقاسم تلك المنافع بخلاف ذلك على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة منشأة بموجب نظام ثنائي؛

(ب) تودع جميع المنافع النقدية المتقاسمة بموجب الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع في صندوق عالمي للتنوع البيولوجي يشغله مرفق البيئة العالمية، بصفته الآلية المالية للاتفاقية، ويكون هذا الصندوق العالمي مفتوحا أيضا للمساهمات الطوعية من جميع المصادر؛

<sup>13</sup> إن إدراج هذا الخيار المقترح لا يخل بالمناقشات التي جرت في مؤتمر الأطراف، ولا يُقصد به الإشارة إلى أي تفضيل بين الخيارات/الحلول المحتملة.

(ج) ينبغي استخدام الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مفتوحة وتنافسية وقائمة على المشاريع، لدعم الأنشطة الميدانية الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، بما يتماشى مع نهج النظم الإيكولوجية، التي تقوم بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها، سعياً إلى تحقيق أولويات الإنفاق التي يحددها من حين إلى آخر المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال تقييمات علمية.

2- وسيطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد، بالتشاور مع جميع الأطراف ومرفق البيئة العالمية، خيارات لتدابير وطنية تشريعية أو إدارية أو سياساتية لتنفيذ نظام متعدد الأطراف لتقاسم المنافع وأن ترفع تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

[

---